



النظام الداخلي

مقدمة:

يعتبر هذا النظام الداخلي مفسرا ومتمما لفصول القانون الأساسي للجامعة الملكية المغربية للقنص، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يعتبر تعديلا أو تغييرا لمفهومها.

الباب الأول: العضوية

الفصل 1: طلب الانخراط: كل جمعية القناصين تامة الأهلية، لها الحق في طلب الانخراط في الجامعة الملكية المغربية للقنص، بتقديم طلب تحت إشراف رئيس المكتب الجهوي، إلى رئيس الجامعة الذي يقرر قبوله أو إحالته على المكتب الجامعي لدراسة قبوله أو رفضه، وذلك بعد استشارة رئيس المكتب الجهوي. وعلى هذا الأخير أن يحيل جميع طلبات الانخراط إلى الجامعة مشفوعا برأيه.

الفصل 2: بطاقة العضوية: تسلم الجامعة لرئيس الجمعية عبر المكتب الجهوي الذي ينتمي إليه، بطاقات العضوية الموحدة بين الجامعة والمكتب الجهوي وجمعية القنص، تكون صالحة للمدة التي يحددها المكتب الجامعي.

تخول بطاقات العضوية لرئيس الجمعية حق حضور الجموع العامة للمكاتب الجهوية والتدخل في المناقشات والتصويت وفق ما ينص عليه الفصل الثالث عشر من القانون الأساسي.

كما تخول أيضا لرئيس المكتب الجهوي حق حضور الجموع العامة للجامعة والتدخل في المناقشات والتصويت وفق مقتضيات الفصل الثامن عشر من القانون الأساسي.

تدون كل سنة على مستوى كل جهة عدد المنخرطين بجمعيات القنص المتواجدة بها وبالتالي عدد المنخرطين بالجهة وتجمع لائحة جميع أعضاء جمعيات القنص في بنك المعطيات على مستوى الجامعة.

الفصل 3: التزامات العضو: تلتزم كل جمعية قنص:

- بجمع واجب الانخراط تحت مسؤولية رئيس المكتب الجهوي، في الأجل المحدد من طرف المكتب الجامعي أو كلما طلب منها ذلك؛
- باحترام القانونين الأساسي والداخلي للجامعة؛
- بالمساهمة الفعالة في أنشطة الجامعة وفق الأهداف المسطرة في الفصل الثالث من القانون الأساسي وفي حضور الجموع العامة وكل الاجتماعات التي يقررها المكتب الجهوي؛
- بالتعبير عن رأيها بكل حرية وذاك في إطار المبادئ التي ينظمها القانون الأساسي.
- بتقديم لائحة المنخرطين سنويا إلى المكتب الجهوي للقنص.

الفصل 4: الانخرطات: تتكون موارد الجامعة على الخصوص من عائدات الانخرطات السنوية لجمعيات القناصين، عن طريق بطاقة انخراط القناصين موحدة بين الجامعة والمكاتب الجهوية وجمعيات القناصين.

تقوم الجامعة بطبع البطاقات الموحدة والطوابع قبل شهر يوليوز من كل سنة، وتوزيعها على رؤساء المكاتب الجهوية الذين يقومون تحت مسؤوليتهم، بتوزيعها على رؤساء جمعيات القنص أو القناصين عند الاقتضاء، المنتمين لجهتهم وجمع الانخرطات السنوية. يدفع رؤساء المكاتب الجهوية جميع مداخيل الانخرطات السنوية إلى الجامعة، حسب الجدولة التالية:

- 50 % على الأقل، قبل 31 أكتوبر من السنة الجارية؛
- 35 % على الأقل قبل 31 دجنبر من السنة الجارية؛
- 15 % قبل 30 غشت من السنة الموالية.

وفي حالة عدم بيع جميع الطوابع، يجب على رئيس كل مكتب جهوي إشعار الجامعة بذلك قبل فاتح أكتوبر من السنة الجارية وإرجاع الطوابع المتبقية إليها.

في أجل شهر، انطلاقا من التواريخ دفع الانخرطات الى الجامعة، يدفع المكتب التنفيذي 30 في المائة من مداخيل الانخرطات إلى المكاتب الجهوية، حسب عدد القناصين في الجهة الحاملين للبطاقة الموحدة لتوزيعها وفق مقتضيات الفصل السابع عشر من القانون الأساسي في ظرف شهر على الأكثر.

يحدد الجمع العام كل سنة قيمة الانخرطات، وتعطى الصلاحية لجمعيات القنص لإضافة نسبة مائوية لا تتعدى 30% من قيمة الانخرطات، حسب الخدمات التي تقدمها للقناصين، وخاصة في تسهيل تجديد وتمديد الوثائق المتعلقة بالقنص لدى السلطات المحلية.

الفصل 5: التأديب: كل جمعية قنص أخلت بالتزاماتها اتجاه الجامعة تعرض للعقوبات التأديبية التالية:

- الإنذار.

- تعليق العضوية لمدة محددة.

- تجريد العضوية.

تستدعى الجمعية في شخص رئيسها أمام المكتب الجامعي المنصوص عليه في الفصل العاشر من القانون الأساسي وذلك بكتاب مضمون مع إشعار بالتوصل خمسة عشر يوما كاملة على الأقل قبل تاريخ اجتماع المكتب الجامعي.

يتضمن هذا الإشعار عرضا موجزا للوقائع المتابع من أجلها العضو.

يستمتع للعضو المتابع تأديبيا إما من طرف لوجينة ينتدبها المكتب الجامعي، إما مباشرة، كما يمكن للعضو تقديم رده في شكل مذكرة كتابية.

بعد ذلك يقدم رئيس الجامعة أو الرئيس المنتدب تقريرا نهائيا للمكتب الجامعي.

يبث المكتب الجامعي بأغلبية أعضائه الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يعتبر صوت الرئيس صوتا ترجيحيا. ولا يتم هذا التجريد إلا بمصادقة الجمع العام.

الباب الثاني: الأنشطة

الفصل 6: الجامعة: يقوم المكتب الجامعي بتحديد برنامج العمل المزمع القيام به كل سنة وفق الأهداف المسطرة في الفصل الثالث من القانون الأساسي، للمصادقة عليه من طرف الجمع العام، بعد الموافقة عليه وعلى الميزانية المرصودة إليه، من طرف المكتب الجامعي. ويقوم المكتب التنفيذي بتطبيق برنامج العمل.

الفصل 7: المكاتب الجهوية: تقوم المكاتب الجهوية بالقيام بأنشطتها بعد الموافقة عليها من طرف جموعها العامة وخاصة تلك المتعلقة ببرنامج العمل المسطر من طرف الجامعة، وترفع تقارير أنشطتها إلى المكتب التنفيذي شهرين قبل الجمع العام للجامعة.

الفصل 8: المكتب الجامعي: يوافق المكتب الجامعي على برنامج العمل المقرر إنجازه من طرف المكتب التنفيذي ويقوم بمراقبة تسييره.

وفي هذا الإطار، يجتمع المكتب الجامعي قبل الجمع العام للجامعة قصد الموافقة على التقرير المالي للسنة الجارية وبرنامج العمل المقترح من لدن المكتب التنفيذي والميزانية المرصودة إليه.

كما يجتمع أيضا خلال السنة الجارية للإطلاع على سير برنامج العمل حيث يستمع إلى تقرير رئيس الجامعة في هذا الإطار. ويخول للمكتب الجامعي حصر لوائح الجمعيات المنخرطة ثلاثة أشهر قبل بداية الانتخابات.

الفصل 9: التعويض: للقيام بأنشطة الجامعة لا يتقاضى أعضاء المكتب الجامعي والمكاتب الجهوية أي أجر عن المهام الموكلة إليهم في هذا الإطار، غير أن بإمكانهم الحصول على

تعويضات ناتجة عن مهمات خاصة أو تنقلات يقومون بها.

يحدد رئيس الجامعة بقرار التعويضات المترتبة عن المهمات الخاصة أو التنقلات التي يقوم بها أعضاء المكتب الجامعي والمكاتب الجهوية، وتؤدي هذه التعويضات من موارد الجامعة فيما يتعلق بالتنقلات التي يقوم بها الأعضاء في إطار اجتماعات المكتب الجامعي أو مهمات خاصة لصالحه، ومن موارد المكتب الجهوي فيما يخص الأنشطة والتنقلات المتعلقة به.

الفصل 10: الطاقم التقني: يعين الرئيس أعضاء الطاقم التقني الذي يساعده كلياً أو جزئياً في التدبير الإداري أو القيام بمهام تقنية، بعد المصادقة من طرف المكتب الجامعي. ويتكون أعضاء الطاقم من موظفين موضوعين رهن إشارة الجامعة من طرف وزاراتهم، أو من مستخدمين يتم توظيفهم من طرف الجامعة. كما يحدد بقرار التعويضات أو الأجر عند الاقتضاء، التي يتقاضاها أعضاء الطاقم.

يمكن لرؤساء المكاتب الجهوية تعيين مساعدين لهم في نفس الظروف المنصوص عليها في الفقرة أعلاه.

الباب الثالث: أجهزة الجمعية

الفرع الأول: الجمع العام

الفصل 11: تكوين الجمع العام للجامعة يتكون الجمع العام للجامعة من أعضاء المكتب الجامعي وممثلي المكاتب الجهوية.

يستدعى الجمع العام للجامعة من طرف رئيس المكتب التنفيذي مرة كل سنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

الفصل 12: استدعاء الجمع العام للجامعة.

يتولى الرئيس المنتدب تبليغ قرار المكتب الجامعي المتعلق بالدعوة لعقد الجمع العام وفق مقتضيات الفصل العشرون من القانون الأساسي.

الفصل 13: النصاب القانوني: ينعقد الجمع العام بحضور أغلبية الأعضاء، لكن إذا تضمن جدول الأعمال تغيير القانون الأساسي أو التقرير في مصير الجامعة واستمرارها، فإنه يتعين حضور على الأقل ثلثي أعضاء الجامعة المسجلين أثناء سنة عقد الاجتماع.

إذا لم يتوفر هذا النصاب بالجمع الأول، فإن المكتب الجامعي يعلن أثناء هذا الجمع عن عقد اجتماع ثاني يعقد خمسة عشر يوماً بعد انقضاء هذا الاجل.

يعقد الاجتماع الثاني مهما كان عدد الأشخاص الحاضرين، إلا في حالة الجمع العام الاستثنائي فإنه يتعين حضور أغلبية الأعضاء.

الفصل 14: تكوين مكتب الجمع العام: يتولى رئاسة الجمع العام رئيس الجامعة أو الرئيس المنتدب، ويتولى الكاتب العام ضبط وتوزيع وثائق الجمع العام.

بعد تقديم العرضين الأدبي والمالي وتقديم استقالة المكتب التنفيذي يعين الجمع العام رئيسا وكاتبا يتوليان تسيير عمليات انتخاب المكتب التنفيذي.

الفصل 15: التصويت: كل عضو له الحق في التعبير عن صوته على مستوى الجهة وعلى مستوى الجامعة، على التوالي، وفق مقتضيات الفصلين الثالث عشر والثامن عشر من القانون الأساسي للجامعة.

يكون التصويت بالاقتراع السري إذا تعذر حصول التراضي أو العلاني أو بأي شكل من أشكال التصويت التي يراها الجمع العام مفيدة.

يجوز التصويت بالوكالة ولا يمكن لكل عضو، يصوت بالوكالة، أن ينوب عن أكثر من عضو واحد.

يجب أن تكون الوكالة موقعة من طرف العضو ومصادقا على توقيعه من طرف رئيس المكتب الجهوي الذي ينتمي إليه.

لا تصلح الوكالة إلا للتصويت في جمع عام واحد مهما كانت ألفاظ هذه الوكالة. وتسحب من العضو حين عملية التصويت وتضم لوثائق الجمع العام.

الفصل 16: الأغلبية: تتخذ قرارات الجمع العام بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين بمن فيهم الأشخاص الموكلين عنهم أعضاء آخرين. وفي حالة تساوي الأصوات المعبر عنها فإن صوت الرئيس يعتبر صوتا ترجيحيا.

يقرر مكتب الجمع العام في حالات بطلان الأصوات المعبر عنها ولا يخضع قرار هذا المكتب لأي طعن.

الفصل 17: تكوين الجمع العام الجهوي: يتكون الجمع العام الجهوي من مجموع جمعيات القنص الأعضاء في الجامعة على صعيد الجهة.

يستدعى الجمع العام الجهوي من طرف رئيس المكتب التنفيذي مرة كل سنة أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك. ويتولى رئاسة الجمع الجهوي عضو من المكتب الجامعي يعينه رئيس الجامعة.

الفصل 18: استدعاء الجمع العام الجهوي: يتولى رئيس الجامعة أو الرئيس المنتدب تبليغ قرار المكتب التنفيذي المتعلق بالدعوة لعقد الجمع العام وذلك باستدعاء رؤساء جمعيات القنص بواسطة رسائل توجه إليهم خمسة عشر يوما قبل تاريخ الجمع.

الفرع الثاني: المكتب التنفيذي والمكاتب الجهوية

يتكون المكتب التنفيذي من الأعضاء المنصوص عليهم في الفصل السادس من القانون الأساسي، ويتكون المكتب الجهوي من الأعضاء المنصوص عليهم في الفصل الحادي عشر من القانون الأساسي.

الفصل 19: اجتماع المكتب الجامعي: يجتمع المكتب التنفيذي كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

الفصل 20: اجتماع المكتب الجهوي: يجتمع المكتب الجهوي مرة كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من رئيسه أو بطلب من نصف أعضائه، وذلك بتوجيه كتاب عادي إلى أعضاء المكتب الجهوي يتضمن جدول الأعمال وتاريخ ومكان الاجتماع، وتدور محاضر اجتماعاته من طرف الكاتب العام أو نائبه.

الفصل 21: النصاب: لتكون مداولات المكتب الجهوي قانونية يجب أن يتوفر حضور نصف أعضائه من بينهم الرئيس أو نائبه على الأقل.

إذا لم يكتمل النصاب يقرر الحاضرون مكان اجتماع ثاني يعقد 15 يوما بعد الجمع العام الأول. وفي هذه الحالة، تكون مداولاته قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 22: التصويت: تتخذ المكاتب الجهوية قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يعتبر صوت الرئيس صوتا ترجيحيا.

الفرع الثالث: المكتب الجامعي.

الفصل 23: تكوين المكتب الجامعي: يتكون المكتب الجامعي من الأعضاء المنصوص عليهم في الفصل العاشر من القانون الأساسي.

الفصل 24: استدعاء المكتب الجامعي: يجتمع المكتب الجامعي مرة كل ستة أشهر بدعوة من رئيس المكتب الجامعي أو الرئيس المنتدب أو بطلب من أغلبية أعضائه أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

يوجه رئيس المكتب الجامعي أو الرئيس المنتدب الاستدعاء إلى أعضاء المكتب الجامعي بكتاب يتضمن تاريخ ومكان الاجتماع وجدول أعماله.

الفصل 25: النصاب: لا تكون مداولات المكتب الجامعي قانونية إلا إذا توفر حضور نصف أعضائه على الأقل.

في حالة عدم توفر هذا النصاب يقرر الحاضرون تاريخ ومكان اجتماع ثاني يعقد 15 يوم بعد الجمع الأول. وفي هذه الحالة، تكون مداولته قانونية مهما كان عدد الأشخاص

الحاضرين.

الفصل 26: التصويت: يتخذ المكتب الجامعي قراراته بأغلبية نسبية للأشخاص الحاضرين.

حرر بالرباط، في